

عليهم فكذلك يرجع عليهم حيث ادى عنهم من ماله بعد موته بخلاف
من يعترف عليهم فانه لو ادى عنه في حياته لم يرجع عليهم فكذلك
لو ادى عنه من ماله بعد موته فانه العقبان ابن عرفة وبنوع
السيد الاجنبي بجمته بما ودي عنه من مال الميت وحاص به غرض
بعد عتقه **ويرث الباقي** من مال المكاتب بعد وفاء ما عليه
من الخوم وقاعل يرث من ابي الشخص الذي دخل معه **معه** ابي
المكاتب في الكتابة **والحال انه يعقو عليه** اي المكاتب ان ملكه
كامله وقضيه واحونه لانه ليس معه ولا من لا يعق
عليه اي كزوج وابنه اخ قال الخريشي يبيد ان المكاتب اذا مات
عن مال فان كتابته لزوجي معه منه حاته فاذا فضل بعد ذلك
فضله فانه يرثه من معه في الكتابة من يعقو عليه كالاصول
وان علوا والزوج وان سفلوا ولو اشبه فقط لانه ليس معه
فيها ولو كان من يعقو عليه كالاصول ولا من معه من لا
يعقو عليه كزوجته كويتب معه او عم وخوه وانما لم يرثه من
معه في كتابته اجزاه من ورثته لان شأن المتوارثين المتساوي
حالة الموت وهو هنا محقق لاحتمال كون اصحاب احدى
الكتابتين يبين اقرب على الازاء من اصحاب الكتابة الاخرى
وتاديتهم فتم **ومن** ابي الشخص الذي دخل **معه** اي المكاتب
ولو كان او غيره **السعي** في وفاء ما تبين من الخوم عليهم
وما لم يت حيث جزي عليهم **ان مات** المكاتب **والحال انه يعقو**
ما لا يبين بها فان ادواعتقوا والارث قال الخريشي يبيد ان
المكاتب اذا مات ولم يترك مالا يورثه كتابته وقوم من معه في
كتابته عليه السعي فانهم يسعون فاذا ادواعتقوا والارث فلا
مروم ولو لم يترك المكاتب مالا لا يبين بما يقب عليه من الخوم
ومعه غيره في كتابته ترك **متروكه** اي المكاتب **لمولده** لانه

لغيره

لغيره من باقي عتقته او اجنبي فيتجول السيد متروكه بمسما
ما عليه وعلمه من معه السعي في الباقي **قوي** على السعي **معي**
على المال فلا يترك متروكه المكاتب لمولده ضيقا ولا لولد حات
والا يكن للمكاتب ولد متروك امين بان لم يكن له ولد اصلا او كان
عاجزا او خائبا **ويرث** متروكه **لامر ولد** للمكاتب داخله معه
في ثمة ابنته او لاهل حال كونها **كذلك** الولد في شرطه القوي
على السعي والا مائة على المال فلا يترك لها حرة ولا خاتمة تقام
من كلامه ان الولد متقدم على امه في العتق وتباع الام اذا لم
تكن داخله في الكتابة لخير الولد كما سبق قال الخريشي يبيد
ان متروك المكاتب يترك تولده او غيره من معه في الكتابة
يؤديه على الخوم وهذا اذا كان الولد مأمونا وله قوة على السعي
والارث ولو كان له عيبا او المراد بالولد الوارث وهو لم يولد له
يترك متروكه لام ولده وكذلك لو لم يترك شيئا فانما يسعي ان يورث
وامنت وظاهره كانت الام مع الولد في عقد الكتابة امرلا وانما
في مرتبة واحده فيدفع لها المال ولو كان الولد اقوى وامانة
لانه يشبه امر الولد في الترتيب وليس كذلك ولذا تك استعمله
الشم بنص المدونة فلو قال وترك متروكه الولد ان امن
وخومه والافلام ولده معه امننت وقويت والاعتق للسيد رقا
لو اذت النقل وامانة اليم لم يتركه فيسلب لانه مال من
امواله وانظر تحصيل المسئلة في الكبر **قال** **المد** صغير متورث لمراد
بالولد الوارث الحرفه نظير ان مراد به خصوص الولد لا يطلق
وارث كما يبين عليه المحققون قال الرصاصي هذا خاص بالولد
فيها الابن القاص والاب يدفع ذلك المال من معه في الكتابة عن غيره
الولد من قريب او اجنبي ويتبعه السيد من الكتابة ويسعون
في بيعتها فان ادواعتقوا وتبع السيد الاجنبي بجمته ما ادى

العدوي مع